في المحل واستقراره فيه وان يكون علة للحكم بنفسه بل الشرط يتبدل ذلك ويتبين انه تعلق تا
ولا ايجاب للعتق بل يمين بخلاف الاستثناء فانه تغيير لا تبديل اذ لم يخرج كلامه من ان يكون
اخبارا بالواجب وقد ذكر فخر الاسلام ان كلاهما يمنع انعقاد الايجاب الا ان الاستثناء
يمنع الانعقاد في بعض الجملة حتى لا يبقى موجبا لا في الحال ولا في المآل والتعليق يمنع انعقاد
في الحال لا في المآل **قوله** ولا نفسد اي البيع الواقع بقوله بعت هذا العبد منك بالف على
ان لي نصفه بهذا الشرط وهو كون نصفه له على ما سبق من ان كلمة على تستعمل في الشرط مع
ان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان هذا بالتحقيق ليس بيعا بالشرط بل هو بيع شيء من شيئين
اي احد النصفين من نصفي العبد والحاصل انه شرط من جهة اللفظ توزيع الثمن وتيسر
بشرط حقيقة فلم نفسد البيع **قوله** فصل النسخ في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل
اي ازالته والنقل يقال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخر ونسخت النحل نقلتها من موضع
الى موضع ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث وهو في الشرع
هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه اي حكم الدليل
الشرعي المتقدم فخرج التخصيص لانه لا يكون متراخيا وخرج ورود الدليل الشرعي مقتضيا
خلاف حكم العقل من الاباحة الاصلية والمراد بخلاف حكمه ما يدافعه وينافيه كالحرمة والمغايرة
كالصوم والصلوة وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وغير ذلك وخرج ما
بطريق الانساء والاذهاب عن القلوب من غير ان يرد دليل وكذا نسخ التلاوة فقط
لان المقصود تعريف النسخ المتعلق بالاحكام على ان يكون صفة للدليل بمعنى المصدر
المبني للفاعل وهو الناسخية لا من المصدر المبني للمفعول وهو المنسوخية وقد يطلق النسخ
بمعنى الناسخ واليه ذهب من قال هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وقد يطلق على فعل الشارع واليه ذهب
من قال هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر لا يقال ما ثبت في الماضي لا يتصور بطلانه
لتحققه قطعا وما في المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل فاياما كان لا رفع لانا نقول ليس
المراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من التعلق بالمستقبل بمعنى انه لولا الناسخ
لكان في عقولنا ظن التعلق في المستقبل فبالناسخ زال ذلك التعلق المظنون **قوله**
والما كان الشارع يعني ان النسخ بيان للمدة بالنظر الى علم الله وتبديل بالنظر الى علمنا حيث
ارتفع بقاء ما كان الاصل بقاؤه عندنا **قوله** ونحن نقول فيه بحث لان النزاع ليس في
اطلاق لفظ النسخ وكيف يتصور ذلك من المسلم وقد ورد به التنزيل وانما النزاع في

فصل النسخ

اعترض عليه بان معنى نسخ التلاوة نسخ الاحكام المتعلقة
بالتلاوة كجواز الصلاة وحرمة القراءة والمس للجنب والحائض
ونحو ذلك فلا وجه للاحتراز عنه وقد تكلف في الجواب
بان المقصود تعريف النسخ بمعنى الناسخية المتعلقة بالاحكام
ظاهرا ابتداء اولا والتلاوة نفسها ليست بحكم وصرف نسخها
الى نسخ الاحكام المتعلقة بها تاويل ح

قيل من عرف النسخ بالخطاب اراد بالنسخ ما به النسخ واما
جعل الخطاب ناسخا فلا وجه له بل هو دليل النسخ كما ان
الخطاب الاول ليس بموجب للحكم بل دليل له
والموجب هو الله ح

قد يجاب عنه بانه لا يفهم من كلام المص ان النزاع في اطلاق
لفظ الناسخ بل مراده انه لا مجال لان يكون مراده ان
الشريعة المتقدمة موقتة الى وقوع وقت ورود الشريعة
المتاخرة اذ لو كان كذلك لما كان نسخا ولا متنع اطلاق
النسخ عليه شرعا وليس كذلك لان اليهود سموه نسخا
وبالجملة استدلال المص بالاية على جواز لفظ النسخ لا على
اطلاق النسخ لان معناها ان الاية التي ننسخها نات
بخير منها وهذا النص بجواز النسخ لا باطلاق لفظ النسخ
ح

ورود نص يقتضي حكما مخالفا لما يقتضيه نص سابق عند العلم بتوقيت بل جاء على الاطلاق الذي
يفهم منه التابيد ولهذا كان نقض المخالف عن ارتفاع الشرائع المتقدمة بانها كانت موقتة
الى ظهور شريعة الانبياء لا مطلقة يفهم منها التابيد ولا خفاء في ان قوله لا نسخ من ائمة الاشر
لا ينافي ذلك **قوله** بل الجواب انا لا نسلم ان بشارة موسى وعيسى بشريعة نبينا وايجابهما الرجوع
اليه يقتضيا توقيت احكام التورية والانجيل لاحتمال ان يكون الرجوع اليه باعتبار كونه
مفسرا او مقررا او مبينا للبعض دون البعض فمن اين يلزم التوقيت بل هي مطلقة يفهم
منها التابيد فتبديلها يكون نسخا ولو سلم فمثل التوجه الى بيت المقدس والوصية للوالدين
كان مطلقا فرفع **قوله** اما المخالف النقل القائلون ببطلان النسخ لشريعة موسى نقلا تمسكوا
بكتابهم وقول نبيهم وادعوا في كل منهما انه متواتر اما الكتاب فما نقلوا انه في التورية
تمسكوا بالسبت اي العبادة فيه والقيام بامرها ما دامت السموات والارض ولا قائل
بالفصل بين السبت وغيره اما قول النبي فما نقلوا عن موسى ان هذه شريعة مؤبدة الى
يوم القيمة وفي لفظ لا ادعا اشارة الى الجواب وهو منع التواتر والوثوق على كتابهم لما وقع
فيه من التحريف واختلاف النسخ وتناقض الاحكام كيف ولم يبق في زمن بخت نصر من اليهود
عدد يكون اخبارهم تواترا وخبر تابيد شريعة موسى مما افتراه ابن الراوندي ليعارض به
دعوى الرسالة من نبينا ولو صح ذلك لاشتهر معارضتهم به مع حرصهم على دفع رسالته
والقائلون ببطلان النسخ عقلا تمسكوا بوجهين الاول انه يوجب كون النهي مامورا
به ومنهيا عنه فيلزم حسنه وقبحه لذاته وهو ممتنع الثاني ان النسخ لا يجوز ان يكون
بدون مصلحة لامتناع العبث على الحكيم بل يكون لحكمة خفيت اولا فظهرت ثانيا وهذا رجوع
عن المصلحة الاولى لاطلاع على مصلحة اخرى فيلزم البداء والجهل وكلاهما محال على الله فالمص
استدل اولا على ثبوت النسخ بما هو نص حجة على اليهود وغيرهم وهو نسخ بعض الاحكام
الثابتة في زمن ادم لكن لا يخفى انه لا يدفع القول بتابيد شريعة موسى بدليل نقلي
لان قيل الاحكام المذكورة كانت جائزة بالاباحة الاصلية ومن الادلة الشرعية فرفعها لا
يكون نسخا ولو سلم كانت في حق امة مخصوصة او كانت موقتة الى ظهور شريعة لانعقاد
قد يثبت الاطلاق واحتمال التقييد لم ينشأ عن دليل فلا يعبأ به والاباحة الاصلية عند
الشريعة لان الناس لم يتركوا سدى في زمان من الازمنة فرفعها يكون نسخا لا محالة
واجاب ثانيا عن دليل القائلين ببطلان النسخ عقلا على ما ذكره القوم واشار ثالثا
الى بطلان دليلهم الاول بانه لا يمتنع تبدل الافعال حسنا وقبحا بحسب تبدل الازمان

فيه بحث اما اولا فلما مر في مباحث المطلق وسياتي ايضا ان الاباحة
الاصلية ليست حكما شرعيا واما ثانيا فلان تقييد الحكم بالشرعي
مستدرك حينئذ فالاولى ان يجاب عن الاعتراض بان يكون
الانبياء عندك هذه تمام شريعة منهم فكانت احكاما شرعية
على انه قد جاء في التوراة ان الله تعالى امر ادم عليه السلام
بتزويج بناته من بنيه فلا يكون من قبيل الاباحة
الاصلية في شيء كذا قال القاضي ح